مشروع اتفاق بين

حكومة الإمارات العربية المتحدة

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بشأن المركز الإقليمي للتخطيط التربوي

العامل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إنّ حكومة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة")،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

إذ تأخذان بعين الاعتبار القرار ٣٢م/١١ الذي وافق فيه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على إنشاء المركز الإقليمي للتخطيط التربوي في الإمارات العربية المتحدة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

وتأخذان بعين الاعتبار أيضاً القرار٣٧م/٩٣ الذي وافق فيه المؤتمر العام لليونسكو على الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وطلب فيه من المديرة العامة تطبيق الاستراتيجية على جميع عمليات تجديد الاتفاقات القائمة،

وتشيران إلى الاتفاق المبرم في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بين حكومة الإمارات العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تشغيل المركز الإقليمي للتخطيط التربوي، الذي انتهت مدته في شهر أيّار/مايو من عام ٢٠١٧، والذي مُدِّد حتى شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٧ بموجب القرار ٢٠١م ت/١٤، ثم مُدِّد حتى شهر حزيران/يونيو من عام ٢٠١٨،

وترغبان في تحديد الأحكام والشروط التي تنظّم التعاون بين اليونسكو والمركز الإقليمي للتخطيط التربوي في إطار هذا الاتفاق،

تتفقان على ما يلي:

المادة ١ – التعاريف

١ – تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ – تشير كلمة "الحكومة" في هذا الاتفاق إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة.

٣ – تشير كلمة "المركز" في هذا الاتفاق إلى المركز الإقليمي للتخطيط التربوي.

٤ – تشير عبارة "مجلس الإدارة" في هذا الاتفاق إلى مجلس إدارة المركز الإقليمي للتخطيط التربوي.

٥ – تشير كلمة "المدير" في هذا الاتفاق إلى مدير المركز الإقليمي للتخطيط التربوي.

المادة ٢ – الإنشاء

توافق الحكومة على القيام، خلال عام ٢٠١٨، باتخاذ كل التدابير الضرورية لتجديد الاتفاق المبرم بشأن تشغيل المركز تحت رعاية اليونسكو وفقاً لما ينص عليه هذا الاتفاق.

المادة ٣ – الغرض من الاتفاق

يرمي هذا الاتفاق إلى تحديد الأحكام والشروط التي تنظّم التعاون بين اليونسكو والحكومة، وكذلك الحقوق والواجبات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤ – الوضع القانوني

١ – يكون المركز مستقلاً عن اليونسكو.

٢ – تضمن الحكومة تمتع المركز في أراضي الإمارات العربية المتحدة بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة ٥ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يمنح المركز، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية اللازمة لأداء وظائفه، وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء جميع الوسائل اللازمة لعمله؛

(ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٦ – الوظائف/الأهداف

يتمثل هدف المركز في المساعدة على تنمية القدرات اللازمة لوضع السياسات والخطط الخاصة بقطاع التربية والتعليم برمته في وزارات التربية والتعليم، مع التركيز بوجه خاص على بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى اليمن، عن طريق الاضطلاع بالوظائف التالية:

(أ) بناء القدرات الوطنية والإقليمية اللازمة للتخطيط التربوي الحديث عن طريق تعزيز قدرات كبار المسؤولين والموظفين التقنيين في وزارات التربية والتعليم، وفي المديريات المحلية للتربية والتعليم (المحافظات والمناطق)، وفي الوزارات الأخرى المرتبطة ارتباطاً مباشراً بقطاع التربية والتعليم كوزارات المالية، وذلك من خلال ما يلي:

(١) التدريب في جميع جوانب التخطيط التربوي؛

(٢) التدريب في مجال البحوث التربوية التطبيقية عن طريق السعي إلى استقصاء الوقائع وتحليل الاحتياجات، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة ببلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبسائر بلدان مجموعة الدول العربية؛

(٣) رفع مستوى الوعي بشأن قضايا محددة تتعلق بتطوير قطاع التربية والتعليم، وتحظى بالأولوية لدى بلدان المنطقة؛

(ب) تيسير تشاطر وتبادل المعلومات والمواد المتعلقة بالتخطيط التربوي والإدارة التربوية، ونشر المعلومات والمواد الملائمة وتوزيعها على السلطات المعنية بالتربية والتعليم في المنطقة، وتوفير تلك المعلومات والمواد للمتدربين في المركز باللغتين الإنجليزية والعربية؛

(ج) تعزيز المبادرات التعاونية والمحافظة على العلاقات القائمة مع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التخطيط التربوي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل المساعدة على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم؛

(د) الاضطلاع بأية أنشطة أخرى ضرورية لتعزيز التخطيط التربوي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المادة ٧ – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلسُ إدارة يُجدّد كل ثلاث سنوات ويتألف من:

(أ) وزير التربية والتعليم بالإمارات العربية المتحدة؛

(ب) ما لا يزيد على ستة ممثلين لست دول أعضاء تعرب عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس، وترسل إلى المركز إشعاراً لهذا الغرض وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من هذا الاتفاق؛

(جـ) ممثل للمدير العام لليونسكو؛

(د) مدير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية؛

(هـ) ما لا يزيد على ممثلَيْن اثنين للمنظمات الدولية الوطنية والإقليمية المعنية بالتربية والتعليم؛

(و) مدير المركز (بصفة عضو لا يتمتع بحق التصويت).

٢ - يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) اعتماد برامج المركز المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛

(ب) الموافقة على خطة العمل السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز، ومنها تقارير التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛

(د) دراسة تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية للمركز، ورصد عملية توفير دفاتر المحاسبة اللازمة لإعداد البيانات المالية؛

(هـ) اعتماد القواعد والنُظم ووضع الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات الخاصة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً لقوانين الإمارات العربية المتحدة؛

(و) البتّ في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أنشطة المركز.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تُعقد بوتيرة منتظمة بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، إمّا بناءً على مبادرة شخصية من الرئيس وإمّا بناءً على طلب المدير العام لليونسكو أو طلب أغلبية أعضائه.

٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي؛ وتقوم الحكومة واليونسكو بوضع الإجراءات الخاصة بأول اجتماع للمجلس.

٥ - تُحدَّد بنية المركز وعدد ومؤهلات موظفيه المتخصصين والمسانِدين استناداً إلى أهداف المركز المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا الاتفاق. وبناءً على ذلك، يضم المركز ثلاث إدارات برنامجية كما يلي:

(أ) إدارة التدريب على التخطيط التربوي؛

(ب) إدارة البحوث والدراسات التربوية؛

(جـ) إدارة الخدمات المساندة.

٦ – تُجرى أنشطة المركز باللغة العربية، وكذلك باللغة الإنجليزية عند الاقتضاء.

٧ – يجوز للمركز منح شهادات عندما يقوم بتصميم وإعداد وتنفيذ برامج ترمي إلى تلبية احتياجات المنتفعين بخدماته، علماً بأنه لا يجوز ولن يجري في هذه الحالة وضع اسم اليونسكو وشعارها على المواد الخاصة بتلك البرامج وعلى الشهادات التي يمنحها المركز في إطارها.

المادة ٨ – الموظفون

١ – يضم موظفو المركز عادةً خبراء وموظفين متخصصين، وموظفين إداريين، وموظفين آخرين مسانِدين.

٢ – يضم موظفو المركز مجموعة أساسية من الموظفين المتخصصين، ومنهم المدير؛ ويتولى هؤلاء الموظفون إدارة شؤون المركز إدارة جماعية فيما يخص المسائل الجوهرية، ومراقبة وتوجيه أنشطة المركز الخاصة بالتدريب والبحث ونشر المعلومات، لضمان توافق الآراء بشأن المسائل البرنامجية والإدارية الرئيسية.

٣ – يستعين المركز بمحاضرين وباحثين زائرين لمدة محددة من أجل أداء مهام معينة.

٤ – يضم موظفو المركز موظفين حكوميين من وزارات التربية والتعليم في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية يُنتدبون للعمل في المركز وفقاً للنُظم الحكومية النافذة في هذا الصدد.

٥ – يخضع جميع الموظفين المتعاقدين مع المركز لسلطة مدير المركز، ويُعتبرون مسؤولين أمامه.

المادة ٩ – المدير

١ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بعد التشاور مع أعضاء مجلس الإدارة. ويقوم المدير بالواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للتوجيهات والبرامج التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح خطة العمل والميزانية وجدول الموظفين على مجلس الإدارة؛

(ج) تعيين موظفي المركز بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة وزير التربية والتعليم بالإمارات العربية المتحدة، وبعد إجراء مشاورات في هذا الصدد مع مجلس الإدارة، ولا سيّما عند تعيين كبار الموظفين؛

(د) عقد اجتماعات بوتيرة منتظمة (مرة واحدة على الأقل في كل شهر تقويمي) للمجموعة الأساسية من الموظفين المتخصصين، وترؤس هذه الاجتماعات، لضمان توافق الآراء بشأن المسائل البرنامجية والإدارية الرئيسية؛

(هـ) إعداد تقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة؛

(و) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة، وعرض أي اقتراحات يراها ضرورية لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛

(ز) إقامة علاقات مع المعاهد والمراكز والمنظمات الوطنية والدولية التي يرتبط عملها ارتباطاً مباشراً بعمل المركز؛

(ح) تقديم اقتراحات إلى مجلس الإدارة بشأن التدابير التي يراها ضرورية لإدارة المركز إدارة فعالة، والتي يتطلب الأخذ بها استشارة مجلس الإدارة بشأنها أو الحصول على موافقته عليها؛

(ط) تمثيل المركز في القضايا القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

٢ - يقوم المدير بعمله بالتعاون الوثيق مع المجموعة الأساسية من الموظفين المتخصصين.

المادة ١٠ – مساهمة اليونسكو

١ - يجوز لليونسكو أن تقدم، عند الاقتضاء، مساعدة تقنية من أجل أنشطة برنامج المركز بما يتوافق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) قيام خبراء اليونسكو بتقديم المساعدة في مجالات تخصص المركز؛

(ب) القيام عند الاقتضاء بعمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يظل الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف رواتب الجهة التي توفدهم؛

(ج) إعارة بعض موظفيها إعارة مؤقتة، وفقاً لما يقرره المدير العام لليونسكو في هذا الصدد بصورة استثنائية، إذا سوّغ تلك الإعارة تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يندرج في نطاق أحد المجالات الاستراتيجية ذات الأولوية لبرنامج اليونسكو؛

٢ - لا تُقدَّم المساعدة، في جميع الحالات المذكورة آنفاً، إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو، وتقدم اليونسكو للدول الأعضاء بيانات عن استخدام موظفيها لأغراض تقديم هذه المساعدة وعن التكاليف المتعلقة بذلك.

المادة ١١ – مساهمة الحكومة

١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية والعينية الضرورية لإدارة المركز وتشغيله تشغيلاً سليماً.

٢ - تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تحمّل جميع تكاليف صيانة مباني المركز، وتغطية تكاليف الاتصالات وتكاليف سائر المنافع العامة؛

(ب) تزويد المركز بما يكفي من الأموال لتغطية تكاليف أعماله ونفقاته الإدارية؛

(جـ) إمداد المركز بالموظفين الإداريين اللازمين للقيام بوظائفه، ومنهم الموظفون المذكورون في المادة ٨ من هذا الاتفاق.

المادة ١٢ – المشاركة

١ – يشجّع المركز كل من يرغب في التعاون معه من الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها، بدافع الاهتمام المشترك بأهدافه، على المشاركة في أنشطته.

٢ – يرسل كل من يرغب في المشاركة في أنشطة المركز من الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إشعاراً لهذا الغرض إلى المركز. ويُعلم مدير المركز طرفي هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلّم هذه الإشعارات.

المادة ١٣ – المسؤولية

لمّا كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة قانوناً عن أفعال المركز أو عن عدم قيامه بواجباته، ولا تخضع لأي إجراء قانوني بشأنه ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه أحكام هذا الاتفاق نصاً صريحاً.

المادة ١٤ – التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز من أجل التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو والنتائج المنشودة منه المتوافقة مع الدورة البرنامجية ذات الأعوام الأربعة للوثيقة م/٥ (البرنامج والميزانية)، بما في ذلك الأولويتان العامتان لليونسكو وما يرتبط بهما من أولويات ومواضيع قطاعية أو برنامجية؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتوافق مع الأنشطة المبيَّنة في هذا الاتفاق.

٢ – تقوم اليونسكو، من أجل مراجعة هذا الاتفاق، بإجراء تقييم لإسهام المركز (بوصفه مركزاً من الفئة ٢) في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، على أن يتولى البلد المضيف أو المركز تمويل هذا التقييم.

٣ – تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٤ – يحق لكلّ من الطرفين، بناءً على نتائج أي تقييم، أن يطلب تعديل مضمون هذا الاتفاق أو أن ينهيه وفقاً لما تنص عليه المادتان ١٨ و١٩ من هذا الاتفاق.

المادة ١٥ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمركز أن يشير إلى ارتباطه باليونسكو. ويجوز له بالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ – يُرخّص للمركز باستخدام شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، ومنها الوثائق الإلكترونية وصفحات الإنترنت، وفقاً للشروط التي حددتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٦ – دخول الاتفاق حيّز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق، بعد قيام الطرفين بتوقيعه، حيّز النفاذ عندما يُعلِم كلّ منهما الآخر كتابة بإتمام جميع الإجراءات الرسمية اللازمة لهذا الغرض بموجب قانون الإمارات العربية المتحدة والنُظم الداخلية لليونسكو. ويُعتبر تاريخُ تسلّم آخر إشعار للإعلام بذلك تاريخَ دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ.

المادة ١٧ – مدة الاتفاق

يُبرم هذا الاتفاق لمدة ست سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيّز النفاذ. ويُجدّد الاتفاق لدى موافقة الطرفين على ذلك بعد إبداء المجلس التنفيذي لليونسكو تعليقاته في هذا الصدد استناداً إلى نتائج التقييم الخاص بالتجديد التي يقدمها إليه المدير العام لليونسكو.

المادة ١٨ – إنهاء الاتفاق

١ – يحقّ لكلّ من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد تاريخ تسلّم أحد الطرفين للإخطار الذي يرسله إليه الطرف الآخر لهذا الغرض بثلاثين (٣٠) يوماً.

المادة ١٩ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب اتفاق مكتوب يُبرم لهذا الغرض بين الحكومة واليونسكو.

المادة ٢٠ – تسوية الخلافات

١ – يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذّر حله عن طريق التفاوض أو بأية طريقة أخرى ملائمة يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكّمين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، ويقوم ممثل للحكومة بتعيين أولهم، ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين ثانيهم، ويختار هذان المحكّمان المحكّم الثالث الذي يترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على هذين المحكّمين الاتفاق على المحكّم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكّم الثالث.

٢ – يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدّم، وقّع ممثلا الطرفَين المذكوران أدناه، والمرخّص لهما بذلك حسب الأصول، على هذا الاتفاق.

حُرّر هذا الاتفاق في أربع (٤) نسخ، ومنها نسختان (٢) باللغة الإنجليزية ونسختان (٢) باللغة العربية. ويتساوى النص الإنجليزي والنص العربي لهذا الاتفاق في الحجية. ويؤخذ بالنص الإنجليزي في حالة وجود تباين بين النصين الإنجليزي والعربي.

التاريخ:

.....	.....
بالنيابة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	بالنيابة عن حكومة الإمارات العربية المتحدة